

المحاضرة 51 - الفقه - المستوى الرابع - د.منصور الغامدي - ربا

الفضل، وصور الربا المعاصرة

منصور الغامدي

يا راغباً في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه

الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان بشري لنا زادنا كاذبين - 00:00:00

بالعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم يا معلم

ادم وابراهيم علمنا. اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اما بعد فهذا هو الدرس الخامس عشر - 00:00:40

من سلسلة دروس الفقه في اكااديمية زاد في المستوى الرابع. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الدروس وان يبارك في هذه

الأكاديمية معلّمها وطلابها والقائمين عليها وان يجعلنا جميعاً مباركين حيثما كنا. اما بعد اخواني واخواتي كنا قد استفتحنا -

00:01:04

عدداً من الدروس حول موضوع الربا تحدثنا فيه عن تعريفه وحكمه واقسامه وانواعه فذكرنا ان الربا ينقسم الى ربا الديون وربا

الديون اهم قسم فيه واشده خطراً ربا الجاهلية وهو الذي يقع عند حلول الاجل ويقع في كل الاموال - 00:01:22

ثم النوع الثاني منه ربا القروض وانتقلنا الى القسم الثاني من اقسام الربا قسيم ربا الديون وهو ربا البيوع وقلنا ان ربا البيوع كذلك

ينقسم الى قسمين ربا الفضل وربا النسيان - 00:01:52

ما هو تعريف ربا الفضل ربا الفضل هو الزيادة في المقدار عند اتحاد الجنس في الاموال الربوية اذا ربا الفضل ما جمع ثلاثة اوصاف

الوصف الاول ان يكون المال المالك للذات يتم بينهما المبادلة ان يكون المالك من الاموال - 00:02:10

الربوية الثاني ان يتحد الجنس بمعنى ان يكون هذا ذهب وهذا ذهب هذا بر وهذا بر هذا شعير وهذا شعير ثالثاً ان يزيد المقدار هذا

ربا ان يزيد المقدار هذا هو ربا الفضل - 00:02:36

اتضح امره اذا ربا الفضلي هو الزيادة في المقدار عند اتحاد الجنس في الاموال الربوية طيب سؤال ما هي الاموال الربوية او اموال

ربا البيوع. نقول اموال ربا البيوع هي الاصناف الستة وما وافقها في العلة - 00:02:57

وباختصار نقول هي كل نقود او كل طعام قوت مدخر مثل ماذا مثل الذهب والفضة والريال السعودي والدولار الامريكي والجنيه هي

استرليني هذي امثلة للنقود طيب الطعام القوت المدخر مثل ماذا؟ مثل البر والشعير والتمر والملح - 00:03:19

والارز وال فول والعدس هذي كلها اقوات مدخرة مطعومة طيب هذا كيف يقع ربا الفضل؟ الزيادة في المقدار عند مبادلة مال ربوي

بمثله من نفس الجنس فلو بادل ذهباً بذهب نقول لابد من - 00:03:42

لابد من التماثل في المقدار حتى تخرج من ربا الفضل لو بادل رزاً برز نقول لا بد من التماثل في المقدار حتى تخرج من ربا الفضل لو

باع تمرًا بتمر؟ نقول لا بد من التماثل في المقدار لتخرج من ربا - 00:04:05

الفضل طيب لو باع سيارة بسيارتين نقول السيارات ليست من اموال ربا البيوع وبالتالي لا مانع لو باع كتاب بكتابين نقول الكتب

ليست من اموال ربا البيع. وبالتالي لا مانع - 00:04:21

قد يقول قائل هذا ربا فضل زاد في المقدار نقول زاد في المقدار ولكن المال ليس ربوي ليس من ربا البيع طيب لو قال شخص شخص

باع دولاراً باربعة ريالات. هل يصح هذا؟ هذا ما الربوي الدولار والريالات - 00:04:37

نقول نعم يصح ولكن هذا الدولار بالريالات الاربعة ليست متحدة الجنس لماذا؟ لان الدولارات الامريكية جنس والريالات السعودية جنس اخر فتحى يقع ربا الفضل لا بد من التماثل في الجنس بمعنى ان هذا دولار بدولار. ريال سعودي بريال سعودي - [00:04:53](#) وهكذا جنية استرليني بجنيه استرليني هذا الاتحاد في الجنس ان يكون المال مالا ربويا ان يزيد في المقدار هذي ثلاث اوصاف لو تخلف وصف منها فهذا معناته انه لم يقع ربا الفضل - [00:05:16](#)

لو باع دولار امريكي بدولار امريكي نقول هذا تماثل حصل الحمد لله المقصود ولم يقع ربا الفضل لو باع دولار امريكي باربعة ريالات سعودية مثلا نقول هنا لم يقع لي بالفضل لماذا - [00:05:34](#)

لانهما جنسان مختلفان لم يتماثل الجنس طيب لو تماثل الجنس مثلا قال سيارة بسيارتين نقول لم يقع لانه ليس ماء ربويا لابد ان يكون المال ربويا اذا عرفنا الان الثلاثة الاوصاف التي تجعل المعاملة مندرجة في ربا الفضل - [00:05:49](#)

زيادة في المقدار وان يكون العوظين كلاهما مال ربوي وان يكون متحدة الجنس ان يكون متحدي الجنس ان يتحد الرسوم. ذهب بذهب بدولار بدولار طيب هذا ربا الفضل طيب خلونا نتحدث الان عن الربا النسيئة - [00:06:11](#)

لمن نسيء كذلك لا يقع الا اذا كان المالا ربويين لاحظوا ان هذا الشرط نفس الشرط الموجود في رب الفضل طيب الشرط الثاني في ربا الفضل قلنا ان يتحد جنسهما - [00:06:33](#)

لكن في ربا النسيان اقول ان تتحد علتها فمثلا الذهب بالذهب قد يقع في ربا النسيئة الذهب بالفضة قد يقع فيه ربا نسيه الذهب بالدولار قد يقع فيه لماذا؟ لانه متحد العلة كلها علة نقدية - [00:06:47](#)

طيب الذهب بالطعام؟ لا ما يقرب نسيه لماذا لانه مختلف العلة طيب الطعام الذي يقع فيه الربا مثلا مثل البر بالبر اذا قاع ربا نسيه البر بالشعير قد يقع ربا نسيه - [00:07:08](#)

البر بالتمر قد يقع لمن نسيه طيب البر بالريالات لا يقارب نفسها لاختلاف العلة اذا متى يقع ربا النسي؟ الشرط الاول ان يكون العوظان مالا ربويا اثنين ان يتحدا في العلة - [00:07:24](#)

فاذا كان المالا كلاهما نقود او كلاهما طعام فانه قد يقع ربا نسيا الوصف الثالث ان يتأجل احد العوظين عن مجلس العقد فهذا معناه ان هذه المعاملة صارت مندرجة تحترم النسيئة - [00:07:45](#)

اذا كان المالا ربويا اتحدا في العلة ووقع تأخير عن مجلس العقد في قبض احد العوظين او كليهما فمعنى ذلك ان هذا ربا نسيه طيب خلونا نعطي المقارنة بين ربا النسيئة و ربا الفضل - [00:08:08](#)

لمن نسيه او ربا الفضل كلاهما لابد ان يكون العوظان من الاموال الربوية طيب الشرط الثاني ربا الفضل يشترط ان يتحد جنسهما اما ربا النسيئة يشترط ان تتحد علتها فمثلا اذا قلنا - [00:08:30](#)

بر ببر نقول هذا عرضة لوقوع ربا الفضل وربا النسيان لكن بر بشعير هذا ليس عرضة لوقوع ابن الفضل ولكنه عرضة لوقوع لبن نسيه لان البر والشعير متحدة العلة طيب - [00:08:53](#)

لو قلنا ذهب بفضة هذا ليس عرضة لوقوعنا بالفضل وانما هو عرضة لوقوع ربا النسيئة دولار بجنيه استرليني نقول هذا ليس عرضة لوقوعنا بالفضل وانما هو عرضة لوقوع ربا النسيئة - [00:09:09](#)

اه دولار استرالي بدولار استرالي نقول هذا عرضة لوقوع ربا الفضل وعرضة لوقوع ربا النسيان طيب الشرط الثالث ربا الفضل ان يحصل زيادة في المقدار كان يبيع دولارا استراليا بدولارين استراليا. هذا زيادة في المقدار - [00:09:24](#)

وربا النسيئة هو تأخير وانساء في قبض احد العوظين عن مجلس العقد بناء على هذا التعريف لو باع دولارا استراليا بدولارين استراليين سلم اليه بعد شهر نقول فانه قد وقع هنا ربا الفضل وربا ان نسي. لاحظتم هذا الامر - [00:09:43](#)

اذا هذا باختصار ما سبق ان قررناه في قضية تعريف ربا الفضل وربا النسيئة وحقيقتهما وطريقة الخروج عنهما فاصل قصير ونعود اليكم بعد هذا الفاصل في السفر فوائد عديدة واثار حميدة وقديما قال الشافعي رحمه الله - [00:10:05](#)

تعرب عن الاوطان في طلب العلا وسافر ففي الاسفار خمس فوائد تفرج هم واكتساب معيشة وعلم واداب وصحبة ماجد. وينبغي

للمسافر ان احرص قبل سفره على امور منها. صلاح النية بالسفر - 00:10:43

بان يكون لطاعة او امر مباح ان يستخير ويستشير التوبة وقضاء الدين والتحلل ممن اساء اليهم. الا ينسى نفقة اهله ان يختار الرفقة الصالحة في السفر ان يودع اهله وجيرانه واصدقائه - 00:11:06

ويستحب السفر يوم الخميس ان تيسر له وان يبكر في الخروج لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس وقد دعا لامته بالبركة في بكورها وابتدأ بدعاء السفر عند ركوبه وسيلة سفره من سيارة وطائرة وغيرها - 00:11:26

فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وانا الى ربنا لمنقلبون - 00:11:49

اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا. واطوي عنا بعده اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل. كما يستحب - 00:12:11

له السرى وهو سير المسافر اخر الليل. لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وينبغي ان يكون الذكر صاحباً له وانيساً. والدعاء قريناً له وسميراً. فهو مظنة الاجابة - 00:12:40

واذا اشرف على قرية او بلدة دعا قائلاً اللهم اني اسألك خيرها وخير اهله وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهله وشر ما فيها وان نزل منزلاً دعا وقال - 00:13:01

اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وينبغي للمسافر ان يحرص على الاذان والاقامة. واللاتيان برخص السفر كقصر الصلاة الرباعية ركعتين - 00:13:20

وكذا الجمع اذا كان سائراً. فان كان نازلاً في مكان فالأفضل الصلاة على وقتها قصراً. ويجوز له الجمع ويستحب له الا يطيل في السفر. وان يعجل الى اهله اذا فضى حاجته فان عاد من سفره ودنى من بلده قال - 00:13:40

ايون تائبون عابدون لربنا حامدون نعوذ اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن قرية للبيوع اذا اردنا الحديث عن الواقع المعاصر اليوم المطبق من حيث علاقته بربا البيوع نقول - 00:14:01

غالب مبادلات الناس اليوم تتم من خلال توسيط النقد طبعاً نحن نقول الغالب ولا لا شك ان هناك نادر فمن امثلة ذلك مثلاً يندر اليوم مثلاً ان نجد مبادلة بين - 00:14:41

البر بالبر والتمر بمبادلته بالتمر والشعير بمبادلته بالشعير غالباً الناس يبادرون التمر بالنقد البرء بالنقد الشعير بالنقد لذلك صارت حقيقة وان كان نحن لا نزعّم انه لا يوجد هذا مبادلة تمر بتمر وشعير بشعير وبر ببر قد يوجد - 00:14:58

ولكن اقول انه قليل هذا في الحقيقة يقودنا الى قضية وهي بحكم ان اغلب الناس يوسطون النقود صارت اغلب مسائل الربا في واقعنا المعاصر تدور وتقع عند مبادلات النقود لذلك نجد الربا - 00:15:25

صارت المصارف النقدية التجارية عرضة لوقوع في الربا لماذا؟ لانها تتداول وتتعامل بالنقود. لذلك كان لا بد عليها من الحذر عند تعاملها بالنقود بخلاف مثلاً تجار الطعام تجار الملابس وغيرهم - 00:15:48

هؤلاء باعتباري انهم يبادلون طعاماً بنقود وملابس بنقود وسيارات بنقود صاروا اقل عرضة للوقوع في ربا البيوع طيب هذا الجانب الاول الذي اردت التنبيه اليه. من حيث الوقوع في زماننا المعاصر - 00:16:07

اذا صارت المصارف اكثر عرضة للوقوع في ربا البيوع لماذا؟ لانها تداول النقود وتتعامل بها والناس اللي هم في حياتهم المعاصرة صاروا يوسطون النقود في كل شيء ويشترون كل شيء بالنقد ويبيعون كل شيء بالنقد - 00:16:26

طيب وصار غير المصارف الذي لا يتعامل في النقود بيعاً وشرعاً وانما مثلاً في الملابس بيعاً وشرعاً او في الاطعمة بيعاً وشرعاً او في السيارات بيعاً وشرعاً صار اقل عرضة للوقوع في ربا - 00:16:43

البيوع هذا النقطة الاولى التي احببت التنبيه اليها حول علاقة الربا بحياتنا المعاصرة النقطة الثانية ربا الديون جميع التجار معرض للوقوع به سواء كانوا من المصارف او من محلات الملابس او محلات الطعام او محلات السيارات او غيرها. ربا الديون - 00:16:57

لماذا لان ربا الديون يقع في كل مال فاذا اجله بزيادة حل الدين فاجله بزيادة صار هذا من ربا الديون وصار هذا من ربا الجاهلية. الذي ينبغي ان يحذر اذا عندنا قضيتين - [00:17:25](#)

ليثرب البيوع صار اغلب دورانه في المصارف ربا الديون يدور في المصارف وفي غيرها من الانشطة التجارية هذا تنبيه ينبغي لنا ان نتنبه اليه كيف يقع في تطبيقنا وفي حياتنا المعاصرة كيف يقع الربا ربا البيوع - [00:17:45](#)

وربا الديون كيف تقع في المصارف التجارية تقع بجانبك. اولا اقراؤ النقود بنقود مثلها وزيادة لاحظوا انه هذا ربا بيوع لماذا او ربا قروض لماذا لانه وقع عند ابتداء العقد - [00:18:10](#)

وهو نقد بنقد وزيادة والنقد من الاموال الربوية وما دام قد اتحد الجنس فانه يقع ربا الفضل وربا النسيئة وهو ما اصطلح اهل العلم على تسميته بربا القروض البنكية ربا القروض البنكية - [00:18:28](#)

طيب كيف يقع ربا الديون في المصارف اذا حل الدين وقال المصرف للمدينة عندك وفاء توفيني ولا انظر بزيادة هذا معناه ان هذا ربا قلب الدين وهو ربا الجاهلية وهو زدني اندرك وهو كذلك من الربا المحرم شرعا - [00:18:52](#)

اذا هذا النوع كذلك من انواع الربا طيب في الانشطة التجارية نقول حقيقة مبادلاتهم بحكم انه يبادلون الملابس بالثياب فربى البيوع لا يقع عندهم ابتداء لكن اذا حل الاجل وقال التاجر لزميله التاجر الاخر يا اخي انت لم توفي الملابس التي وعدت بتسليمها بعد سنة - [00:19:14](#)

فالان بزيدها عليك نقول هذا ربا قال يا اخي انت ما سددتني ثمنها الذي وعدتني ان يسدني اياه بعد سنة فبزيد عليك نقول هذا ربا لاحظتم اذا الانشطة التجارية قد تقع في الربا. لكن نقول يقل وقوع ربا البيوع في بداية العقد. لانها غالبا تبادل سلعا بنقود - [00:19:36](#)

والذي حقيقة معرض لوقوع ربا البيوع كثيرا والمصارف لماذا؟ لانهم يبادلون نقودا بنقود. وهنا وهنا مكن الاشكال طيب نريد ان نتطرق كذلك لبعض المسائل المعاصرة وهو ما حكم الشراء ببطاقة الصراف الالي - [00:19:59](#)

ما حكم الشراء ببطاقة الصراف الالي لو ان انسانا ذهب فاشترى سلعا ببطاقة الصراف الالي هل يجوز هذا؟ نقول يجوز واصلا لا يتصور ان يقع ربا البيوع هنا لماذا يعني هذا مبادلة بين السلع وبين نقود فلا مانع - [00:20:17](#)

طيب لو جاء شخص وسألكم فقال ما حكم شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف الالي نقول الان الذهب او الفضة مع النقود هذه اتحدت علتها وهي النقدية الامر الثاني كلاهما من الاموال الربوية - [00:20:34](#)

لذلك لا بد ان نراعي ما دام قد اتحدت العلة لابد ان نراعي الخروج من ربا النسيئة لابد ان نراعي الخروج من ربا ان نسيها ولو كان انسان سيشتري ببطاقة الصراف الالي عملة اخرى - [00:21:04](#)

عملة اخرى فلا بد من مراعاة عدم الوقوع في ربا النسيئة ولو كان سيشتري عملة من نفس عملة الصراف فانه لابد من مراعاة امرين التماثل في المقدار وعدم الانشاء في المجلس - [00:21:19](#)

عدم التأخر في المجلس طيب خلونا نبحت بطاقة الشراء الذهب والفضة والصراف الالي هل يجوز الشراء الذهب والفضة وبطاقة الصراف الالي نقول ما دام انه يشتري ذهب وفضة وسيسلم نقودا - [00:21:35](#)

فالان هنا اله ما يجمعه علة نقدية وكلاهما من الاموال التي يجري فيها ربا البيوع وحتى يخرج من ربا النسيئة لابد من التقابض في مجلس العقد فهل يحصل التقابض في مجلس العقد - [00:21:49](#)

بتمرير بطاقة الصراف الالي لدفع النقود للتاجر ام لا يحصل التقابض في مجلس العقد في واقع الامر عندما ننظر في هذه المسألة فاننا نجد ان تمرير بطاقة الصراف الالي يعد بمثابة اقباض النقود - [00:22:06](#)

واستلامه للذهب والفضة حينئذ يعد تقابضا للعوظين في مجلس العقد وبالتالي فان هذه المعاملة الظاهر والله تعالى اعلم انها جائزة يعني شراء الذهب والفضة ببطاقة الصرف الالي اذا كان التاجر - [00:22:28](#)

يستلم النقود من خلال هذه البطاقة وكان العميل يستلم الذهب والفضة يدويا فهنا قد حصل التقابض بين الطرفين في مجلس العقد

وتحقق الشرط طيب ما هو المشكل حقيقة في هذه النقطة الذي قد يشكل على بعض الناس؟ نقول - [00:22:52](#)

انه التاجر لم يستلم النقود بيده ولكنه استلمها في حسابه لانه استلمها في مكان اخر انه استلمها في مكان اخر ولكن ما دام قد استلم النقود فان هذا كاف ان شاء الله تعالى - [00:23:09](#)

كاف ان شاء الله تعالى في تحقق شرط التقايط ما دام قد استلمها في هذا المجلس ومررت البطاقة في هذا المجلس اقول هذه المسألة يعني والله تعالى اعلم ونسبة العلم اليه اسلم - [00:23:23](#)

فاصل قصير ونعود اليكم بعد هذا الفاصل العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود تقربا الى الله تعالى وشكرا على انعامه بنعمة الولد اهل العلم على انها سنة مؤكدة. وهي كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:23:35](#)

عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويشترط في سننها ما يشترط في الاضحية بالضان والمعز. فالضان ما اتم ستة اشهر فاكثر. والمعز ما اتم سنة فاكثر ولا يباع لحمها ولا جلدها ولا شيء منها. وارتي فيها من العيوب ما يتقى في الاضحية - [00:24:08](#)

عوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والهزيلة ووقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود فلا تصح عقيقة قبله. وتستحب العقيقة في اليوم السابع. فان تعذر فيسن ذبحها في الرابع عشر - [00:24:33](#)

فان تعذر انتقلت الى اليوم الحادي والعشرين ويوم الولادة يحسب من السبعة ولا تحسب الليلة ان ولد ليلا بل يحسب اليوم الذي يليها قال صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته - [00:24:56](#)

تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه والعفة يؤكل منها ويهدى ويتصدق ولم يرد في ذلك تحديد فكيف ما فعل فجائز؟ ويجوز ان يخرج اللحم نيئا او مطبوخا والطبخ افضل - [00:25:16](#)

فهو زيادة في الاحسان وشكر النعمة بشرى لنا زاد اكااديمية للعلم كالازهار في البستان نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم بذكر بعض التطبيقات المعاصرة. ذات العلاقة بالربا كذلك من التطبيقات المعاصرة ذات العلاقة بالربا - [00:25:38](#)

ان يتجه شخص الى احد البنوك ويطلبه ارضا نقديا فلنفترض مثلا الف ريال او الف دولار على ان يسدده مثلا كل شهر فائدة قدرها دولار او دولارين او عشرة وفي اخر المدة يرد له اصل المال - [00:26:08](#)

نقول هذا يقع هنا رباء الفضل والنسيئة. لماذا لان النقود مع النقود كلاهما مال ربوي هذا الامر الاول الامر الثاني اتحد جنسهما فهو يقترض رياللات ويسدد رياللات يأخذ دولارات ويسدد دولارات اتحدس دولار بدولار - [00:26:26](#)

الامر الثالث انه حصل زيادة في المقدار لانه اخذ مئة وسدد مئة وعشرة وحصل تأخر في قبض احد العوظين لانه سلم المئة والعشرة بعد شهر هنا في واقع الامر هادي ربا البيوع الفضل والنسيئة وقعت في هذه الصورة - [00:26:51](#)

وهو ما اصطلح اهل العلم على تسميته بربا القروض المصرفية المعاصرة طيب مثال اخر من امثلة التطبيقات المعاصرة عند مبادرة الذهب بالذهب بعض الناس يبادر ذهباً بذهب ربما ذهب قديم بذهب جديد - [00:27:10](#)

جمهور الفقهاء بالمذاهب الاربعة يشترطون المماثلة في المقدار. يشترطون المماثلة في المقدار لانه قد بذل ذهب بذهب فيقول ان الذهب مع الذهب مال ربوي وما دام مالا ربويا وقد اتحد الجنس ذهب بذهب - [00:27:27](#)

فانه يلزم التماثل في المقدار والتقابض في المجلس يلزم التماثل في المقدار خروجاً من ربا الفضل ويلزم التقابض في المجلس خروجاً من ربا النسيئة. وبناء عليه لو حصل زيادة في المقدار وقع ربا الفضل - [00:27:46](#)

ولو حصل تأخير في القبر بمعنى انه سلم الذهب اليوم على ان يستلم الذهب من الطرف الاخر بعد يومين او ثلاثة ايام فانه يحصل الانسان والتأخير اذا هذه كذلك من الصور - [00:28:03](#)

التي قرر جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة اندراجها في ربا الفضل او النسيئة اذا لم يحصل التماثل في المقدار والتقابض في المجلس من صور الصور المعاصرة التي نحتاج الى الحديث عنها - [00:28:17](#)

والتي قد يكون لها علاقة بربا البيوع مثلا لو ان انسانا اراد ان يصارف البنك وجاء الى البنك ومعه مثلا عشرة جنيهات وقال اريد مقابلها مثلا خمسة دولارات فالبنك قيد له في حسابه خمسة دولارات - [00:28:34](#)

فهل هذا القيد يعتبر قبضا يتحقق به الخروج من ربا النسيئة؟ نقول الصحيح والظاهر والله تعالى اعلم وصدر به قرار مجمع الفقه الاسلامي ان القيد المصرفي يعد بمثابة القبض وبالتالي - [00:28:56](#)

فان البنك اذا قبض منك عشرة جنيهات وقيد لك في حسابك خمسة دولارات فان هذا القيد يعتبر بمثابة القبض ولو لم تستلم هذه الخمسة دولارات بيدك. لماذا لان القيد المصرفي في الحساب - [00:29:16](#)

يعده الناس في اعرافهم اليوم قبضا فلو كان مثلا آ لك علي دين قدره مثلا مئة دولار فحولت هذه المئة دولار الى حسابك فانه في عرف الناس اليوم يعتبرون انك قد قبضتها - [00:29:36](#)

هذا القيد في الحساب يعتبر قبضا. ولو لم اسلم المئة دولار لك في يدك مثلا لا خلاص اذا سلمتك اياها في الحساب او دعتها لك في الحساب فان هذا يعد بمثابة القبر - [00:29:53](#)

هذا يسميه اهل العلم القيد في الحساب يسمونه القبض الحكمي القبض عندنا نوعين قبض حقيقي وهو ما قرصته بيدك ولكن قبض حكمي عندنا وهو ما قيد لك في حسابك مثلا - [00:30:05](#)

او استلمت شيكا مصدقا يقابل المبلغ الذي لك مثلا او حولت لك من خلال بطاقة الصراف مثلا مثل تاجر الذهب والفضة الذي اه يقبل اه البيع ويقبل شبكة بطاقة الصراف هذا تودع الاموال في حسابه - [00:30:18](#)

فالشاهد ان هذه الوسيلة التي يعدها الناس في واقع الامر قبضا فانها تأخذ حكم القبض وتعتبر استيفاء للشرط الشرعي بالتقايض في مجلس العقد لماذا؟ لان القبض معنى عرفي معنى عرفي - [00:30:36](#)

والناس في اعرافهم يعدون ما دخل في حسابهم البنكي يعدونه مقبوضا واذا استلموا الشيك المصدق يعتبرونه مقبوضا وما حول ببطاقة الصراف يعتبرونه مقبوضا لاجل هذه الامور كلها فان الظاهرة والله تعالى اعلم ان هذه الامور كلها - [00:30:57](#)

تفي بشرط التقايض الشرعي في مسألة ربا النسيئة عند مبادلة النقود بالنقود او عند مبادلة النقود بالذهب او الفضة طيب هل يشترط التقايض عند شرائك سلع؟ ليست ذهبا ولا فضة. شرائك من السوبر ماركت او من الملابس - [00:31:19](#)

او غيرها فسدت ببطاقة الصراف. نقول اصلا هنا لا يرد السؤال اصلا عاربا الفضل ولا ربا النسيئة لان الملابس او مثلا الاشياء التي تشتريها من السوبر ماركت لا يقع عليها اصلا ليست من الاموال الربوية التي يحذر فيها من ربا الفضل والربا. النسيئة ولكنها من

الاموال - [00:31:38](#)

التي يحذر فيها من ربا الجاهلية لو كانت دينا عليك في الذمة ولم تستطع وفاءه فانه لا يجوز زيادة هذا الدين الانسان والتأخير في الاجل اذا هذه بعض المسائل المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لبعض مسائل الربا - [00:31:57](#)

طيب هناك ذلك مسألة احب ان انبه اليها واختم بها لقاءنا هذا ودرسنا هذا الا وهي مسألة البطاقات الائتمانية البطاقات الائتمانية التي يقترض بها الانسان نقودا ثم في اخر الشهر - [00:32:17](#)

ان سد فانه يوفي المبلغ الذي عليه وان لم يسدد فانها تؤجل الى شهر اخر بزيادة عليه هل هذه تعد من ربا البيوع ام تعد من ربا الجاهلية نقول ان هذه المسألة تعد والله تعالى اعلم من ربا الجاهلية - [00:32:34](#)

ولا تعد من ربا البيوع. كيف لانه حين يقترض مثلا ببطاقة الائتمان مئة دولار مثلا فانه مطالب في اخر الشهر بان يسدد مئة دولار فان لم يوفي فانها تصبح في ذمته مئة وخمسة وهو ما ذكرنا انه من ربا الجاهلية وهو اشنع انواع الربا والعياذ بالله ان - [00:32:55](#)

يقول الدائن للمدين تقضي ام تربني ازيدوا في الدين وتزيدوا في الاجل وهو ما قال الله سبحانه وتعالى فيه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا - [00:33:17](#)

النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجنبنا واياكم انواع الربا واقسام واشكاله وان يجعلنا واياكم مباركين حيث ما كنا وان يرزقنا واياكم الرزق الحلال. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله -

[00:33:33](#)

وصحبه اجمعين يأتيك ميسورا باي مكان زاد اكاديمية ينبوعها صاف صف اليوم غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عاملا للشرع دون

